

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-7

الصادر في الاستئناف رقم (V-246691-2024)

## المقامة

|                |                                    |
|----------------|------------------------------------|
| ال المستألفة   | من / المكلف                        |
| ال المستألف ضد | ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك |

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن في يوم الخميس الموافق 2025/05/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

|              |        |
|--------------|--------|
| الأستاذ/ ... | رئيساً |
| الدكتور/ ... | عضوً   |
| الدكتور/ ... | عضوً   |

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/22م، ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير لل المستألفة وشريكًا فيها بموجب عقد التأسيس رقم (...) وبموجب السجل التجاري رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-241774) في الدعوى المقامة من المستألفة ضد المستألف ضد.

## الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستألفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية، وذلك لاعترافها على إشعار الهيئة عن طريق البريد الإلكتروني، وجاء رد الهيئة بحاله الاعتراض إلى الجهة المختصة للنظر فيه، وعملاً بالمادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الضريبية والجماركية قامت المستألفة برفع اعتراضها أمام الأمانة العامة للجان خلال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-7

الصادر في الاستئناف رقم (V-246691-2024)

المهلة النظامية لمضي تسعين يوماً دون البت فيه من قبل الهيئة، مؤكدة صحة اعترافها

لكون البريد أحد وسائل التبليغ حسب ما جاء بالمادة (12) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/11/08هـ الموافق 2025/05/08، الساعة 02:34 م، عقدت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً

لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711)

وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما

احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها

الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لاعتراضها على إشعار الهيئة عن طريق البريد الإلكتروني، وجاء رد الهيئة بإحالة الاعتراض إلى الجهة المختصة للنظر فيه، وعملاً بالمادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية قامت المستأنفة برفع اعتراضها أمام الأمانة العامة للجان خلال المهلة النظامية لمضي تسعين يوماً دون البت فيه من قبل الهيئة، مؤكدة صحة اعتراضها لكون البريد أحد وسائل التبليغ حسب ما جاء بالمادة (12) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي تبني

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-7

الصادر في الاستئناف رقم (V-246691-2024)

عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفاع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

**منطوق القرار**

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...), شكلأ.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...), موضوعاً

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.